أحكام التركات
في ضوء الشريعة الإسلامية
والتشريع القطري وأحكام القضاء

- الميراث في التشريع القطري :

الميـــراث يتبوأ مكانة هامة في الفقه الإسلامي ويشرع لكي يلبي رغبات الإنسان في أن نسله لن يحرم من ثمرة عمله وأن ماله سوف يرثه أهله من بعده .

إذن فالميـــراث هو عبارة عن نصيب كل وارث من التركة وله ثلاثة أركان:

" **الوارث – المورث – التركة** "

- فهناك مسائل لابد من تناولها وهي كالآتي :

١- انـــتقال حقوق التركة إلى الورثة عن طريق الميراث ويحل الـــوارث محـــل مـــورثه وتنتقل إليه الحقوق المالية وملكية الأعيان .

٢- الـــوقت الـــذي ينتقل فيه حقوق التركة إلى الورثة هو فور موت المورث .

٣- وضـــع ديون التركة ، هناك قاعدة تقضي آلا تركة إلا بعد سداد الدين .

٤- تـــصرف الـــوارث في أعيان التركة بالرجوع إلى القانون المدني نجد أن المشرع قد أخذ بمبدأ وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية في انتقال التركة إلى ملك الورثة وقد اختار أرجح الأقـــوال فـــي فقـــه الحـــنابلة وجعل دعاوى الميراث من اختصاص محكمة الأسرة .

ولمـــا كانت أموال التركة تنتقل إلى الورثة بمجرد موت المورث فإنـــه يجوز للورثة في هذا الوقت أن يتصرفوا بها بعد إحضار شهادة

حـــصر ورثـــة مـــن إدارة التوثيق ويبين فيه تاريخ الوفاة وأن إرثه الشرعي قد انحصر في ورثته وعن طريق شهادة حصر الورثة والتي يثـــبت فيها وفاة المورث وانحصار ورثه في الورثة المدرجة أسمائهم فـــي شـــهادة حـــصر الـــورثة ، وتقـــسيم تـــركته علـــيهم حـــسب الأنصبة الشرعية .

ويعتبر الميراث نتيجة حتمية للملكية وانتقال الأموال بالميراث أمر تفرضه الاعتبارات الاقتصادية والأدبية وفي ضوء هذه الاعتبارات كانت أحكام الميراث والوصية من القواعد المتعلقة بالنظام العام .

- المركز القانوني للوارث : شخصية الوارث مستقلة عن شخصية المورث

كسب الملكية بسبب الوفاة : أ- الميراث وتصفية التركة:

مـــادة (٩٧٣) : " تعيين الورثة وتحديد أنصبتهم في الإرث وانتقال أموال التركة إليهم تسري في شأنها أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الصادرة في شأنها."

يتضح من النص أن المشرع في إحالته الميراث على أحكام الشريعة الإسلامية لم يقتصر على تعيين الورثة في تحديد أنصبتهم في الإرث بل أحاله كذلك فيما يتعلق في انتقال أموال التركة إلى الورثة واستنباط الأحكام الواجبة التطبيق في الفقه الإسلامي

- **أسباب الإرث :**

١- الميراث بالزوجية .
٢- الميراث بالقرابة .
٣- الميراث بالولاء " وهذه قد انتهت في وقتنا الراهن " .

- **أنواع الإرث :**
١- الإرث بالفرض .
٢- الإرث بالتعصيب .
٣- الإرث بالرد .
٤- الإرث بالرحم .
- **تنفيذ الوصية** : وتكون في حدود ثلث ما تبقى من التركة .

في حوار دار بين روبرت كرين – مستشار الرئيس نيكسون مع أستاذ في القانون .
سأله:هل تعلم حجم قانون المواريث في الدستور الأمريكي ؟
قال: نعم، أكثر من ثمانية مجلدات.
فقلت له : إذا جئتك بقانون للمواريث فيما لا يزيد على عشرة سطور والتي لا يمكن لعقل بشري أن يحصي كل علاقات القربى بهذا الشمول حسبما وردت في الآيات المفصلة: التي تبين أحكام المواريث :-

أ- قوله تعالى: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأبناؤكم لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا)[١١: النساء].

ب- قوله تعالى: (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أزواجكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً

أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ)[١٢: النساء].

ج- قوله تعالى: (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاء فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ وَاللّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ)[١٧٦: النساء].

ـ القوانين المنظمة لأحكام المواريث في دولة قطر
القانون المدني .
قانون الأسرة .

أـ الميراث وتصفية التركة ـ من مادة ٩٧٣ : ١٠١٤ :

مادة (٩٧٣) : تعيين الورثة وتحديد أنصبتهم في الإرث وانتقال أموال التركة إليهم تسري في شأنها أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الصادرة في شأنها.

قانون الأسرة

قانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦

الإرث ـ الباب الأول : أحكام عامة

مـــــادة(٢) :تتولى الفصل في الدعاوي والمنازعات المتعلقة بمسائل الأسرة والتركات، دائرة أو أكثر بالمحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف، تسمى محكمة الأسرة. ويجوز أن تتولى محكمة الأسرة

بالمحكمـــة الابتدائـــية مـــشكلة مـــن قاض فرد الفصل في الدعاوي والمـــنازعات المتعلقة بمسائل الأسرة والتركات **التي يحددها المجلس الأعلى للقضاء.**

مـادة(٢٤١) التركة هي ما يتركه المتوفى من أموال ومنافع وحقوق مالية.

مـادة(٢٤٢) تتعلق بالتركة حقوق مقدم بعضها على بعض حسب الترتيب التالي :

١- نفقات تجهيز المتوفى بالمعروف.
٢- قضاء ديون المتوفى.
٣- تنفيذ الوصية.
٤- توزيع الباقي من التركة على الورثة.

مـادة(٢٤٣) الإرث انتقال حتمي لأموال ومنافع وحقوق مالية بوفاة مالكها لمن يستحقها.

مـادة(٢٤٤) أركان الإرث هي: المورث، الوارث، التركة.

مـادة(٢٤٥) أسباب الإرث هي الزوجية، القرابة، الولاء.

مـادة(٢٤٦) يشترط لاستحقاق الإرث ما يلي:

١- موت المورث حقيقة أو حكماً.
٢- حياة الوارث حين موت مورثه حقيقة أو تقديراً.
٣- العلم بالجهة المفضية للإرث.

تطبيقات قضائية في ضوء أحكام محكمة التمييز

أحكام المواريث الأساسية التي تستند إلى نصوص قاطعة في الشريعة الإسلامية و التي استمد منها قانون الأسرة الصادر بالقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٦ في الكتاب الخامس منه **تعيين نصيب كل وارث في التركة من النظام العام لصلتها الوثيقة بالدعائم القانونية والاجتماعية المستقرة في ضمير المجتمع .**

- قواعد الإرث والوصية وأحكامها المعتبرة شرعاً من النظام العام .

- تنص المادة ٥١ من الدستور على أن

" حق الإرث مصون وتحكمه الشريعة الإسلامية "

- لما كانت أحكام قانون الأسرة رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٦ مستمدةً من الأصول المقررة في فقه المذهب الحنبلي التي تستند إلى نصوصٍ شرعيةٍ قطعية الثبوت والدلالة وبيّنها القرآن الكريم بياناً محكماً فإنها تعتبر بذلك متعلقةً بالنظام العام لصلتها الوثيقة بالدعائم القانونية والاجتماعية المستقرة في ضمير المجتمع بما يمتنع معه التحايل عليها أو تبديلها ، وكان النص في المادة الثالثة من قانون الأسرة رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٦ على أنه

" فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون يُعمل بالرأي الراجح من المذهب الحنبلي ، ما لم تر المحكمة الأخذ بغيره لأسبابٍ تبينها في حكمها . وإذا لم يوجد رأي راجح في المذهب الحنبلي لواقعةٍ لم يرد بشأنها نص خاص في هذا القانون طبق القاضي ما يراه ملائماً من آراء المذاهب الأربعة ، وإذا تعذر ذلك طبق القواعد الفقهية العامة في الشريعة الإسلامية "

وتنص المادة الرابعة منه على أن " يطبق هذا القانون على من يطبق عليهم المذهب الحنبلي ، وفيما عدا ذلك فتطبق عليهم الأحكام الخاصة بهم. وتسري على مسائل الأسرة للأطراف من غير المسلمين الأحكام الخاصة بهم . وفى جميع الأحوال تسري أحكام هذا القانون متى طلبوا ذلك أو كانوا مختلفين ديناً أو مذهباً "

بما مفاده أن أحكام قانون الأسرة هي القانون العام الواجب التطبيق في مسائل الأحوال الشخصية ، وأن ما لم يرد بشأنه نص في القانون يُعمل فيه بالرأي الراجح من المذهب الحنبلي ، وألزم القاضي إذا أخذ بغير هذا الرأي الراجح أن يبين في حكمه الأسباب التي دعته إلى تركه ، فإذا لم يوجد رأي راجح في المذهب الحنبلي فعندئذٍ يُطبق القاضي على الواقعة المطروحة عليه ما يراه ملائماً من آراء المذاهب الأربعة فإذا تعذر ذلك لجأ القاضي إلى القواعد العامة في الشريعة الإسلامية ، وكان ضابط الإسناد في تحديد القانون الواجب التطبيق في مسائل الأسرة هو الديانة فإن أحكام قانون الأسرة تكون واجبة التطبيق على كافة المسلمين ، و لا ينال من هذا النظر النص في الفقرة الأولى من المادة الرابعة من قانون الأسرة على أن " يطبق هذا القانون على من يطبق عليهم المذهب الحنبلي ، وفيما عدا ذلك فتطبق عليهم الأحكام الخاصة بهم "

البين من استقراء نص المادتين الثالثة والرابعة مجتمعتين أن المشرع أورد عبارة " فيما عدا ذلك " استثناءً ممن ينطبق عليهم المذهب الحنبلي قاصداً أصحاب بقية المذاهب الأربعة التي أشار إليها في المادة السابقة عليها بشأن لجوء القاضي إلى ما يراه ملائماً من آراء هذه المذاهب الأربعة إذا لم يوجد نص في القانون أو رأي راجح في

المذهب الحنبلي ، وبما لا مخالفة فيه لنص القانون أو للراجح من المذهب الحنبلي باعتباره المرجعية العامة ، الأمر الذي مفاده ومؤداه وجوب تطبيق قانون الأسرة على المسلمين كافةً وغير المسلمين المختلفين في الديانة أو المذهب أو إذا طلبوا سريان أحكامه عليهم .

تنص المادة ٥١ من الدستور على أن " حق الإرث مصون وتحكمه الشريعة الإسلامية " . وكانت قواعد الإرث وأحكامها المعتبرة شرعاً - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - تتعلق بالنظام العام . وكل تحايلٍ عليها لا يقره القانون . والتحايل الممنوع على أحكام الإرث هو ما كان متصلاً بقواعد التوريث وأحكامه المعتبرة شرعاً كاعتبار شخصٍ وارثاً وهو في الحقيقة غير وارث أو العكس ، أو الزيادة أو النقص في الحصص الشرعية للورثة . **الطعن رقم ٢٦٤ لسنة ٢٠١٥ أسرة**

- قواعد الإرث والوصية وأحكامها المعتبرة شرعاً من النظام العام .

- لما كان الواقع في الدعوى أن ( ) – وهو ما زال على قيد الحياة – قد أوصى بقسمة أمواله بين زوجته وأولاده وخص زوجته ( ) وابنتيها( )،( ) بالمنزل الكائن بمنطقة ( ) سند ملكية ( ) والأرض المثلثة المجاورة له سند ملكية ( ) بالتساوي بينهن على أن يتم تقييم المنزل والأرض لتحديد قيمة نصيب كل منهن مع منح مثل هذا النصيب لبقية بناته وضعفه لأبنائه الذكور- أي للذكر مثل حظ الأنثيين - من العقارات والأراضي الأخرى بعد تقييمها،

التكييف القانوني الصحيح لهذا التصرف أنه وصية بقسمة أعيان التركة بين ورثته، والوصية بهذا التقسيم تكون لازمة بالنسبة للورثة ليس لهم أن يخالفوها ما دام نصيب كل واحد لا يزيد عن حصته في التركة، فإن كان يزيد فإن الزيادة تعتبر وصية قائمة بذاتها بحيث تجري عليها أحكام الوصية من حيث جوازها أو عدم جوازها

وحيث إنه لما كان هذا التقسيم مضافاً إلى ما بعد الموت، إذ أنه يعد من التصرفات غير اللازمة إلا بموت الموصي، ولما كان الموصي ما زال على قيد الحياة وكان الحكم المطعون فيه قد كيف العقد الذي اشتمل على هذا التقسيم على أنه هبة وقضي بصحتها ونفاذها، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وشابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال. **الطعنان رقما ١٥٢ـ١٨٧ لسنة ٢٠١٢**

ـ قواعد الإرث وأحكامها المعتبرة شرعاً من النظام العام .

كل تحايلٍ عليها لا يقره القانون . والتحايل الممنوع على أحكام الإرث هو ما كان متصلاً بقواعد التوريث وأحكامه المعتبرة شرعاً كاعتبار شخصٍ وارثاً وهو في الحقيقة غير وارث أو العكس ، أو الزيادة أو النقص في الحصص الشرعية للورثة .

ـ لما كان ذلك ، وكان الطاعنون قد تمسكوا أمام محكمة الموضوع بسداد كامل مستحقات شركة ... للتجارة والمقاولات مقابل بناء عقارٍ للمورث وأن مبلغ ١١٧٠٠٠٠ ريال الذي تسلمه الطاعن الأول كتعويضٍ عن نزع ملكية جزء من العقارات الموروثة تم إيداعه بحساب المورث حال حياته وتحويله لحساب هذه الشركة ، ودللوا على ذلك بالمستندات ، وكان الحكم المطعون فيه قد أعرض عن هذا الدفاع رغم جوهريته وقضى بإلزامهم بأداء مبلغ ٢٩١ ألف ريال للشركة وإلزام الطاعن الأول برد قيمة التعويض عن نزع الملكية إلى أعيان التركة مما أدى إلى نقصٍ في أنصبتهم الموروثة بالمخالفة لأحكام وقواعد الإرث المعتبرة شرعاً من النظام العام ، فإنه يكون – فضلاً عن خطئه في تطبيق القانون – قد ران عليه قصور يبطله ويوجب تمييزه .

الطعن رقم ١٨٣ لسنة ٢٠١٧ تمييز مدني ـ أسرة

إشكاليات وصعوبات
تقسيم التركة قضائياً على الورثة

تردنا استفسارات من أحد الورثة طالباً الحصول على استشارة بشأن تركة مورثه وكيفية الحصول على نصيبه الشرعي منها .

وفي هذه الحالة يتم العرض عليه بأنه إذا كانت هناك إمكانية بتوزيع التركة بالتراضي وذلك بموجب عقد اتفاق بينه وبين باقي الورثة ويتضمن الاتفاق حصر مفردات التركة وكيفية توزيعها عيناً أو نقداً .

فإذا ما أفصح عن أن هناك صعوبة في حل النزاع بالتراضي ففي هذه الحالة نقترح عليه ضرورة إقامة دعوى حصر وتقسيم التركة على الورثة كل حسب نصيبه الشرعي .

الواقع العملي يؤكد على وجود صعوبات تواجه الورثة في دعاوى التركة فيما تتعلق بإطالة أمد تقسيم التركة لسنوات وهي تعنت بعض الورثة واللدد في الخصومة مما يخلق صعوبة وإشكاليات وهذه عادة تكمن في توزيع العقارات باعتبار أن هذه العقارات قد تكون محملة بالديون أو أنها ضامنة لتلك الديون أو قد يكون عليها شرط مانع من التصرف من قبل الدولة ، وفي هذه الحالة يتم استدخالها على جميع الورثة كل حسب نصيبه وتظل هذه الحالة إلى أن يزول الشرط المانع ويصبح تقسيمها فيما بعد من اختصاص المحكمة المدنية .

وقد يحدث أثناء سير الدعوى أن يتوفى أحد الورثة وفي هذه الحالة فإن الأمر يستلزم تصحيح شكل الدعوى وفقا لمركز المتوفى عما

إذا كان مدعياً أو مدعى عليه وهنالك أيضاً حالة القاصر في هذه الدعوى فإن هيئة شئون القاصرين هي التي تمثله وقد تعين وصيا عليه .

نظراً لأن العقارات وبصفة خاصة البيوت والفلل والقصور فيكون لها اعتبارات خاصة لدى بعض الورثة نظراً لقيمتها المعنوية والأدبية والتاريخية فإن بعض الورثة يحاول قدر الإمكان أن يستحوذ على هذه العقارات بالذات وبأي ثمن لقيمتها المعنوية .

وفي ذات الوقت قد تكون هذه الرغبة لدى وارث آخر ومن ثم يكون هناك صورة من صور العناد أو التعنت والمزايدة مما يترتب عليه إطالة أمد النزاع مما يصعب تقسيم التركة ، مما يترتب على ذلك استدخال هذا العقار على جميع الورثة أو بيعه في مزاد يقتصر المزاد فيه على الورثة وحدهم أو يتم بيعه بالمزاد العلني .

كما أن من الإشكاليات التي تطيل أمد التقاضي أن يدعي أحد الورثة بأن مورثهم قد أوصى بوصية ولكنها غير مكتوبة وبالتالي تقابل بالإنكار من باقي الورثة ، وكذلك إدعاء بعض الورثة أن التصرفات التي صدرت من مورثهم في فترة محددة مثل وصاية بأنها صدرت في مرض الموت .